

١٦ - ميراث المرأة

● أكرم الإسلام المرأة وأعطها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١- ترث المرأة أحياناً أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البتين مع الأب ، فالأب يأخذ السدس أقل من نصيب الأئمـة.

٢- ترث المرأة أحياناً ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث.

٣- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٤- ترث المرأة أحياناً مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث ، فلكلٍ من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.

٥- ترث المرأة أحياناً نصف ما يأخذ الذكر - وهذا هو الأغلب - .

والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث .. والشهادة .. والحقيقة .. والديمة .. والعتق.

● حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:

أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإإنفاق على الزوجة والأولاد، والدييات في العاقلة.

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمتها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء ، وألقاها على الرجل، ثم أعطتها غالباً نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين، وما ربك بظلام للعيid، والله علـيم حـكـيم.

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء / ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٦٠]. [النحل / ٩٠].